المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

مشروع قانون رقم 45.03 يقضي بتمديد مدة إنتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما وافق عليه مجلس النواب.

السنة التشريعية السابعة 2004-2003	مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية قسم اللجن الدائمة والجلسات مصلحة اللجن الدائمة	الولاية التشريعية 2006-1997

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية حول مشروع قانون رقم 45.03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [كما وافق عليه مجلس النواب].خلال الاجتماعين اللذين عقدتهما اللجنة بتاريخ 29 و 30 دجنبر 2003، برئاسة السيد أحمد المنتصر .

قدم السيد مصطفى المنصوري وزير التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن عرضا أبرز في مستهله أن مشروع القانون يرمي إلى إضفاء الطابع القانوني على أشغال المجلس الإداري في الفترة الممتدة بين 16 ماي 2003 و30 أكتوبر 2003، وأن الحكومة منكبة على اتخاذ كل الإجراءات بهدف تجديد أعضاء المجلس الإداري حتى

يتسنى له الانعقاد قبل متم شهر دجنبر الجاري طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وذلك لدراسة ميزانية وبرنامج عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2004.

السادة المستشارون اعتبروا أن المشروع قانون يراد منه إضفاء الطابع القانوني على قرارات اتخذها المجلس الإداري بعد انتهاء مهامه، وهذه المصادقة إن تمت فإنها تتعارض مع مبدأ دستوري وهو عدم رجعية القوانين، مستفسرين عن أسباب نزول هذا النص، في ظل هذه الشروط.

وللإحاطة بجميع مكامن الخلل يقول السادة المستشارين ليس من اللائق أن يعرض هذا النص في ظل الاستعجال على المؤسسة التشريعية من أجل المصادقة عليه خاصة وأنها لم تطلع على القرارات التي اتخذها المجلس الإداري في الفترة الفاصلة ما بين 16 ماي 2003 و 30 أكتوبر 2003.

إن غموض الفقرة الثانية من المشروع ، والتي بموجبها تصحح القرارات التي اتخذها مجلس إدارة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ انتهاء مدة انتداب أعضائه وحتى نشر القانون بالجريدة الرسمية لا تلزم السادة المستشارين بالتصويت عليها مما يدعو إلى ضرورة إعادة صياغتها، معتبرين أن تأجيل انتخابات ممثلي المأجورين وبعض الهيئات المهنية للمشغلين إلى غاية شهر شتنبر 2003 لا تمنع تقديم هذا النص في الوقت المناسب.

أحد السادة المستشارين ذكر بحالة التنافي بالنسبة لبعض أعضاء المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد أن أصبحوا أعضاء بمجلس المستشارين منذ 6 أكتوبر 2003.

وبالتالي فإن مصادقة المجلس تعتبر خرقا للدستور ولقرار المجلس الدستوري بهذا الشأن، واقترح إجراء استشارة في الموضوع مع استبدال تاريخ 30 أكتوبر ب6 أكتوبر.

ولم يفت السادة المستشارون الإشارة إلى وضعية الصندوق المالية والإدارية في ضوء ما جاء بتقرير لجنة البحث والتقصي التي شغلها مجلس المستشارين.

في إطار جوابه على ما جاء في مداخلات السادة المستشارين من تساؤلات واستفسارات ومقترحات، أكد السيد مصطفى المنصوري وزير التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن أن أسباب تقديمه لهذا المشروع في هذا الوقت، راجع إلى تأجيل الحكومة لتاريخ الانتخابات بالنسبة للممثلي المأجورين والغرف المهنية، من أجل إضفاء الطابع القانوني على أشغال المجلس الإداري، تم تحضير هذا المشروع قانون،معتبرا أن القرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تخضع لمراقبة صارمة من طرف الوزارة الوصية وذلك طبقا للقانون المنظم للصندوق.

السيد الوزير اعتبر القرارات المتخذة من طرف المجلس قرارات عادية وأكد أن المجلس الإداري يبقى مسؤولا عن تبعاتها، وحصرها في سبعة قرارات :

الأول : المصادقة على التوصية رقم 22 المتعلقة بحصيلة منجزات الصندوق.

الثاني : المصادقة على التوصية رقم 23 المتعلقة بتطبيق نسبة صافية بقيمة 5،40 % برسم سنة 2002 عن ودائع

المؤسسة لدى صندوق الإيداع والتدبير، وقد كانت النسبة المطبقة هي 2%.

الثالث : الكيفية الجديدة لاحتساب الفوائد على الأموال الاحتياطية.

الرابع : مطالبة الحكومة بعدم إخضاع ادخارات الصندوق للضريبة واسترجاع المبالغ التي تم اقتطاعها.

الخامس : المصادقة على التوصية رقم 24 بالموافقة على المساطر الرئيسية للصندوق.

السادس : المصادقة على التوصية رقم 25 والتي تتعلق باعتماد الوضعية الحالية للمعاشات إلى حين انقضاء التعويضات المؤداة بصفة غير قانونية.

السابع : المصادقة على التوصية رقم 26 المتعلق بالموافقة على توصيات لجنة التسيير والدراسات حول عملية تصحيح المعاشات لفائدة المستشارين.

وأعاد التأكيد على أن المشروع يهدف إلى تصحيح القرارات التي اتخذها المجلس وأشار إلى سابقة في هذا المجال، حيث سبق للبرلمان أن صادق على قرارات اتخذها مجلس هيئة الأطباء

وذكر بالمجهودات المبدولة لتفعيل دور المجلس الإداري وإقرار ضوابط تنظيمية ومحاسبية لتسيير الصندوق.

السيد الوزير في معرض تعقيبه على ما جاء في اقتراحات السادة المستشارين تطرق إلى نقطتين جوهرتين :

1- مبدأ عدم تطبيق بأثر رجعي : أوضح بناء على استشارة تمت مع الأمانة العامة للحكومة أن الرجعية لا تطرح إلا عندما يكون هناك مساس بالحقوق. وذكر بحالات تطبيق وردت في مشروعي قانون صادق عليها البرلمان، وتتعلق بتمديد فترة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء، ومشروع قانون المسطرة الجنائية، حيث طبق على الدعاوى الجارية قبل صدوره في الجريدة الرسمية.

2- بالنسبة لقيام حالات التنافي بين العضوية بالبرلمان والانتساب إلى المجلس الإداري للصندوق، ذكر السيد الوزير أن المشروع يرمي إلى تمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري للصندوق، وبما أن الانتخابات المهنية مرت بعد اجتماع المجلس الإداري، فإن المرسوم المتعلق

بالانتداب سيمكن من تجاوز حالات التنافي إن وجدت بتعيين النائب بدل الممثل الأصلي.

ولقد صادقت اللجنة على المشروع قانون رقم 45.03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني كما أحيل من طرف مجلس النواب وبدون تعديله بالنتيجة التالية :

- الموافقون : 7
- المعارضون : لا أحد
- الممتنعون : 1

مقرر اللجنة

إدريس الراضي

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

- الديوان -

خلية العلاقات مع البرلمان

كلمة السيد مصطفى المنصوري، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن أمام لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم: 45.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الإثنين 05 ذو القعدة 1424

(29 دجنبر 2003)

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

باديء ذي بدء، أشكركم الشكر الجزيل على تفضلكم بحضور أشغال هذه الجلسة لدراسة ومناقشة مشروع القانون رقم 45.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي سبق لمجلس النواب أن صادق عليه في الجلسة المؤرخة ب 23 دجنبر الجاري.

إن الفصل السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم: 1.72.184 الصادر بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 الموافق ل 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ينص على أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يسيره مجلس إداري يتألف من أربعة وعشرين عضوا رسميا يعينون لمدة ثلاث سنوات بمرسوم.

ويتشكل المجلس الإداري من ثمانية ممثلين للدولة، يعينون باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، وثمانية ممثلين للمشغلين، يعينون من طرف المنظمات المهنية لأرباب العمل، وثمانية ممثلين للشغالين يعينون باقتراح من المنظمات المهنية للأجراء الأكثر تمثيلا.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، تم تعيين أعضاء المجلس الإداري الحالي بواسطة المرسوم رقم: 2.00.1334 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 الموافق ل 30 يناير 2001، علما بأن المجلس الإداري كان قد استأنف أشغاله ابتداء من تاريخ 16 ماي 2000 وذلك بعد غياب دام حوالي ثمان سنوات.

وقد انتهت فترة انتداب المجلس الإداري يوم 16 ماي 2003. غير أنه لم يكن بالإمكان الشروع في عملية تجديد أعضاء المجلس الإداري، وخاصة فيما يتعلق بممثلي المشغلين والشغالين المعينين باقتراح من المنظمات المهنية، بعد أن قررت الحكومة تأجيل انتخابات ممثلي المأجورين وبعض الهيئات المهنية للمشغلين إلى غاية شهر شتنبر 2003.

وأمام هذه الوضعية، ومن أجل إضفاء الطابع القانوني على أشغال المجلس الإداري، تم تحضير مشروع القانون هذا رقم: 45/03، المعروض على أنظاركم اليوم، يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من تاريخ 16 ماي 2003 إلى غاية 30 أكتوبر 2003.

وتجدر الإشارة، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أن حكومة صاحب الجلالة منكبة حاليا على اتخاذ كل الإجراءات بهدف تجديد أعضاء المجلس الإداري التي انتهت مدة انتداب أعضائه بصفة قانونية في: 30 أكتوبر 2003، وذلك حتى يتسنى لهذا المجلس

الانعقاد قبل متم الشهر الحالي: دجنبر، طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وذلك لدراسة ميزانية وبرنامج عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2004.

في الختام، أتمنى أن يحظى المشروع بموافقتكم، و أشكركم على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نص المشروع كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.03

يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 28 من شوال 1424 موافق 23 دجنبر 2003)

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.03
يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مادة فريدة

يستمر أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنتهية مدة انتدابهم في 16 ماي 2003 في مزاولة كامل مهامهم إلى غاية 30 أكتوبر 2003.

تصحح القرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ انتهاء مدة انتداب أعضائه إلى تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.